



DOCUMENT INFORMATION

FILE NAME : Ch_XXIII_3

VOLUME : VOL-2

CHAPTER : Chapter XXIII. Law of Treaties

TITLE : 23.3 Vienna Convention on the Law of Treaties between
States and International Organizations or between International
Organizations Vienna, 21 March 1986



اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية
أو فيما بين المنظمات الدولية

关于国家和国际组织间或国际组织相互间
条约法的维也纳公约

**VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES
BETWEEN STATES AND INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
OR BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS**

**CONVENTION DE VIENNE SUR LE DROIT DES TRAITÉS
ENTRE ÉTATS ET ORGANISATIONS INTERNATIONALES
OU ENTRE ORGANISATIONS INTERNATIONALES**

**ВЕНСКАЯ КОНВЕНЦИЯ
О ПРАВЕ ДОГОВОРОВ МЕЖДУ ГОСУДАРСТВАМИ
И МЕЖДУНАРОДНЫМИ ОРГАНИЗАЦИЯМИ ИЛИ
МЕЖДУ МЕЖДУНАРОДНЫМИ ОРГАНИЗАЦИЯМИ**

**CONVENCION DE VIENA SOBRE EL DERECHO
DE LOS TRATADOS ENTRE ESTADOS
Y ORGANIZACIONES INTERNACIONALES
O ENTRE ORGANIZACIONES INTERNACIONALES**



دعوة أي طرف في المعاهدة الى تقديم آرائه اليها شفويا أو كتابيا . وتمدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة .

١١ - يجوز للجنة أن تسترعي انتباه طرفي النزاع الى أية تدابير قد تبصر التوصل الى تسوية ودية .

١٢ - تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتبحث الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم مقترحات الى الطرفين بهدف التوصل الى تسوية ودية للنزاع .

١٣ - تقدم اللجنة تقريرا عن عملها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويرسل الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، ولا يكون له طابع كونه بيانا بتوصيات معروضة على الطرفين لتيسر التوصل الى تسوية ودية للنزاع .

١٤ - يقدم الأمين العام الى اللجنة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات ، وتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من المحكمين أو من الموفقين ، تبعا للحالة ، في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين في غضون ستين يوما من انقضاء تلك الفترة ، ويجوز أن يفوض الأمين العام الرئيس إما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي ، ويجوز بالاتفاق بين طرفي النزاع ، تمديد أية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات في غضونهما ، وإذا كانت الأمم المتحدة طرفا في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع ، يحيل الأمين العام الطلب المذكور أعلاه إلى رئيس محكمة العدل الدولية ، الذي يتولى الاضطلاع بالمهام المسندة إلى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

ويتم شغل أي منصب شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعين الأول .

ويخضع تعيين المحكمين أو الموفقين من قبل إحدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ لقواعد تلك المنظمة .

ثانيا - طريقة عمل هيئة التحكيم

٣ - تقرر هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها ، ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك بما يضمن لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وللدفاع عن قضيته .

٤ - يجوز لهيئة التحكيم ، بموافقة طرفي النزاع ، دعوة أي دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر إلى تقديم آرائها إليها شفويا أو كتابيا .

٥ - تعتمد قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات ، بحجم التصويت بصوت الرئيس .

٦ - عندما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة أو عندما لا يدافع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة اجراءاتها وادار حكمها . ويجب على الهيئة أن تتوقع ، قبل اصدار حكمها ، لا من صلاحيتها للت في النزاع فحسب ، بل أيضا من أن الادعاء يتند إلى أسباب وجيهة من حيث الوقائع والقانون .

٧ - يقصر حكم هيئة التحكيم على موضوع النزاع ويبين الأسباب التي يتند إليها ، ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يرفق بالحكم رأيا منفصلا أو مخالفا .

٨ - يكون الحكم نهائيا وغير قابل للاعتراض . وتلتزم به كافة أطراف النزاع .

٩ - يقدم الأمين العام إلى الهيئة ما قد تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتتحمل الأمم المتحدة نفقات الهيئة .

ثالثا - طريقة عمل لجنة التوفيق

١٠ - تقرر لجنة التوفيق الاجراءات الخاصة بها . ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ،

المرفق

اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦

أولا - انشاء هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد قائمة تضم قانونيين مؤهلين يمكن للأطراف في نزاع ما أن تختار منها الأشخاص الذين يشكلون هيئة تحكيم ، أو تبعا للحالة ، لجنة توفيق ، ويحتفظ الأمين العام بهذه القائمة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية الى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة التي ترسل نسخة منها الى رئيس محكمة العدل الدولية . ومدة ولاية الشخص المدرج اسمه بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أي شخص مرشح لملء شاغر طارئ ، هي خمس سنوات قابلة للتحديد . والشخص الذي تنقضي مدة ولايته مستمر في أداء أي مهمة يكون قد اختير لأدائها بمقتضى الفقرات التالية .

٢ - متى أرسل اخطار بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، أو اتفق على الاجراء الوارد في هذا المرفق بموجب الفقرة ٣ ، يعرض النزاع على هيئة تحكيم . ومتى قدم طلب الى الأمين العام بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق . وتشكل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :

تقوم الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، الدول والمنظمات التي تشكل طرفا في النزاع ، بالتراضي ، بتعيين :

(أ) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موقق واحد ، يجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛ و

(ب) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موقق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة شريطة ألا يكون حاملا جنسية أي دولة ، أو مرشحا من قبل أي منظمة ، من الدول والمنظمات التي تشكل ذلك الطرف في النزاع وبشرط ألا ينظر في نزاع بين منظمين دوليتين مواطنون ينتمون الى دولة واحدة .

وتقوم الدول والمنظمات الدولية أو ، تبعا للحالة ، الدول والمنظمات التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين محكمتين اثنين أو ، تبعا للحالة ، موققين اثنين ، بنفس الطريقة . ويعين الأشخاص الأربعة الذين اختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف الآخر في النزاع اخطارا بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، أو الذي يتم فيه التوصل الى الاتفاق على الاجراء الوارد في هذا المرفق بموجب الفقرة ٣ ، أو من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام طلب التوفيق .

ويقوم الأشخاص الأربعة المختارون على هذا النحو ، في غضون ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين محكم خامس أو ، تبعا للحالة ، موقق خامس ، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيسا .

المادة ٨٥

الدخول في حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التمديق أو الانضمام من قبل الدول أو من قبل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل دولة تمصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ ، أو بالنسبة الى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، وثيقة تمديقها أو انضمامها .
- ٣ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بالاقرار الرسمي أو وثيقة انضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع تلك الوثيقة ، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عملاً بالفقرة ١ ، أيهما يقع لاحقاً .

المادة ٨٦

النصوص ذات الحجية

- يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتماوى نصوصه الاسانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- واشباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكومة كل منهم ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخولون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .
- حررت في فيينا ، في هذا اليوم الحادي والعشرين من آذار/مارس عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة ٨٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، فسي مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، من قبل :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية .

المادة ٨٣

التصديق أو الاقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قبل الدول ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللاقرار الرسمي من قبل المنظمات الدولية . وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وشائق التصديق وشائق الاقرار الرسمي .

المادة ٨٤

الانضمام

- ١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات .
- ٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية اعلانا بأن لها أهلية عقد المعاهدات .
- ٣ - تودع وشائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

- (ج) بتحرير نص مصوّب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الأجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي .
- ٢ - عندما يكون للمعاهدة وديع ، يخطر الوديع الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه ، ويحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على النص المقترح . وإذا انتهت هذه المهلة :
- (أ) ولم يتم اداء اعتراض ، يجري الوديع التصويب في النص ويوقعه بالأحرف الأولى ويحرّر محضراً بتصحيح النص ويرسل نسخة منه الى الأطراف والى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصح أطرافاً في المعاهدة ؛
- (ب) وتم اداء اعتراض ، يبلغ الوديع الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .
- ٣ - تطبق أيضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .
- ٤ - يستعاض بالنص المصوّب عن النص المعيب من أساسه ، ما لم تقرر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير ذلك .
- ٥ - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أي معاهدة تمّ تسجيلها .
- ٦ - إذا اكتشف حدوث خطأ في نسخة معتمدة من المعاهدة ، يحرّر الوديع محضراً يحدد التصحيح ويرسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٨١

تسجيل المعاهدات ونشرها

- ١ - تحال المعاهدات بعد دخولها حيّز التنفيذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها ، تبعاً للحالة ، ونشرها .
- ٢ - يعتر تعيين الوديع تخويلاً لهذا الوديع بالقيام بالأعمال المبينة في الفقرة السابقة .

- بتاريخ تلقي أو ايداع العدد اللازم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ من التوقيعات أو وشائق التصديق أو الوشائق المتملة بالاقرار الرسمي أو وشائق القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛
- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛
- (ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية .
- ٢ - عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه ، يعرض الوديع المسألة على :

- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة ٧٩

الاضطرابات والرسائل

- ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف ، فإن أي اضطراب أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية :
- (أ) يبرئ مباشرة ، عند عدم وجود وديع ، إلى الدول والمنظمات المقمود توجيهه إليها ، أو إلى الوديع عند وجوده ؛
- (ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو ، تبعاً للحالة ، عندما يتلقاه الوديع ؛
- (ج) لا يعتبر ، في حالة إرساله إلى الوديع ، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ .

المادة ٨٠

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

- ١ - إذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بعد توشيق نص المعاهدة ، على أن هذا النص يحتوي على خطأ ، وما لم تقرّر الدول والمنظمات وسائل تصويب أخرى ، يتم تصويب الخطأ ؛
- (أ) سادخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مخولين حسب الأصول ؛ أو
- (ب) تحرير أو تبادل وثيقة أو وشائق تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على مسي اجرائه ؛ أو

الباب السابع

الودعاء والاختارات والتمويلات والتسجيل

المادة ٧٧

ودعاء المعاهدات

- ١ - يجوز أن يسمى وديع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو شعبا للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى . ويجوز أن يكون الوديع دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة .
- ٢ - وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحييز في أدائه لوظائفه . ويوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيث التنفيذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه .

المادة ٧٨

وظائف الودعاء

- ١ - ما لم تنص المعاهدة ، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، شعبا للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على حكم مخالف ، تشمل وظائف الوديع بوجه خاص على :
 - (أ) الاحتفاظ في عهده بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض مطلق تتلسم إلى الوديع ؛
 - (ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي واعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التي تتطلبها المعاهدة ، واحالتها إلى الأطراف وإلى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة ؛
 - (ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وأية وثائق واخطارات ورسائل تتمثل بالمعاهدة والاحتفاظ بها في عهده ؛
 - (د) التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو اخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة ؛
 - (هـ) ابلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالأعمال والاختارات والرسائل المتعلقة بالمعاهدة ؛
 - (و) ابلاغ الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة

المادة ٧٦

حالة الدولة المعتدية

لا تخلّ أحكام هذه الاتفاقية لأي التزام ، بالنسبة الى معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، قد تتحمله دولة معتدية نتيجة تدابير متخذة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة .

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة ٧٣

العلاقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

بالنسبة الى الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، تخضع للاتفاقية المذكورة ملاقات تلك الدول الناشئة عن معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر .

المادة ٧٤

مسائل لا تتناولها هذه الاتفاقية بأحكام مسبقة

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنشج ، بالنسبة الى معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، من خلافة الدول أو من المسؤولية الدولية لدولة ما أو من شوب قتال بين الدول -

٢ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنشج ، بالنسبة الى معاهدة ما ، من المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو من انتهاء وجود هذه المنظمة أو من انبثاء اشراك دولة ما في مضموية هذه المنظمة .

٣ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنشج فيما يتعلق بانشاء الالتزامات والحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية بموجب معاهدة تكون تلك المنظمة طرفاً فيها .

المادة ٧٥

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم وجودها بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر عقد معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام

- ١ - في حالة المعاهدة التي تكون لافية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :
 - (أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي فعل تم القيام به استنادا الى أي حكم يتعارض مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام ؛ و
 - (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع القاعدة الآمرة للقانون الدولي العام .
- ٢ - في حالة المعاهدة التي تسمح لافية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فإن انتهاء المعاهدة :
 - (أ) يعني الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
 - (ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشاء تنفيذ المعاهدة قبل انتهاء العمل بها ، بشرط عدم الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة للقانون الدولي العام .

المادة ٧٢

نتائج وقف العمل بالمعاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على أمر مخالف ، فإن وقف العمل بالمعاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :
 - (أ) يعني الأطراف التي أوقف فيما بينها العمل بالمعاهدة من الالتزام بإعمال المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة الوقف ؛
 - (ب) لا يؤثر ، فيما عدا ذلك ، على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة فيما بين الأطراف .
- ٢ - تمتنع الأطراف خلال فترة وقف العمل بالمعاهدة عن القيام بأفعال تهدف الى عرقلة استئناف العمل بها .

الفرع ٥ - نتائج بطلان المعاهدة أو إنهاؤها أو وقف العمل بها

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

- ١ - أية معاهدة ينبت بطلانها بمقتضى هذه الاتفاقية تكون لاعية . وليس لأحكام أية معاهدة لاعية قوة قانونية .
- ٢ - إذا تمّ ، رغم ذلك ، القيام بأفعال استنادا الى تلك المعاهدة :
 - (أ) يحوز لكل طرف أن يطالب أي طرف آخر بأن يقمّ قدر المستطاع في علاقتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيمود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأفعال ؛
 - (ب) لا تصح الأفعال التي تم القيام بها بحسن نية قبل التمسك بالبطلان أفعالا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده .
- ٣ - في الحالات التي تطبق عليها المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تطبق الفقرة ٢ بالنسبة الى الطرف الذي ينسب اليه التدليس أو الفعل المفسد للذمة أو الاكراه .
- ٤ - في حالة بطلان رضا دولة معينة أو منظمة دولية معينة بالارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف ، تطبق القواعد السابقة الذكر في العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وأطراف المعاهدة .

المادة ٧٠

نتائج انتهاء المعاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على أمر مخالف ، فإن انتهاء المعاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :
 - (أ) يعني الأطراف من أي التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
 - (ب) لا يمنح أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد انشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهاؤها .
- ٢ - إذا نقضت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انضمت منها ، تطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وكل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ مفعول هذا النقص أو الانسحاب .

كتاسي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى ، يعرف النزاع على التحكيم وفقا لأحكام مرفق هذه الاتفاقية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ ما لم تتفق ، جميع الأطراف في النزاع المشار اليه في تلك الفقرة ، بالتراضي ، على اخضاع النزاع لاجراء تحكيمي ، بما في ذلك الاجراء المحدد في مرفق هذه الاتفاقية .

٤ - بالنسبة لنزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي من المواد الواردة في الباب الخامس ، غير المادتين ٥٣ و ٦٤ من هذه الاتفاقية ، يجوز لأي من أطراف النزاع تحريك اجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية من طريق تقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦٧

وشائق اعلان بطلان المعاهدة أو انهاؤها أو الانحباب منها أو وقف العمل بها

- ١ - يجب أن يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ كتابة .
- ٢ - أي فعل يعلن بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانحباب منها أو وقف العمل بها ممثلا بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم من طريق وشيقة تبلغ الى الأطراف الأخرى . وإذا كانت الوشيقة صادرة عن الدولة لا تحصل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب الى ممثل للدولة الناقل للوشيقة إبراز وشيقة تفويذه المطلق . وإذا كانت الوشيقة صادرة عن منظمة دولية ، يجوز أن يطلب الى ممثل المنظمة الناقل لها أن يبرز تفويذه المطلق .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والوشائق المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الوشيقة المنصوص عليهما في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل دخولهما حيز التنفيذ .

- ٣ - عندما يبدي أي طرف آخر اعتراضا ، تنص الأطراف الى ايجاد حل باتساع الوسائط المبيّنة في المادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - يوضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية لقواعد تلك المنظمة .
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق الأطراف أو التزاماتها الناشئة عن أي حكم نافذ المفعول فيما بين الأطراف وملزم لها بمعدن توية المنازعات .
- ٦ - دون الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لسم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار مثل ذلك الاخطار رداً على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يحنج بأنها انتهكت .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضاية والتحكيم والتوفيق

- ١ - اذا لم يتم ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التوصل الى حل خلال فترة اثني عشر شهرا تلي التاريخ الذي أثير فيه الاعتراض ، تتبع الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .
- ٢ - بالنسبة لنزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ :
- (أ) اذا كانت دولة ما طرفا في النزاع مع دولة أو أكثر ، جاز لهما ، ضمن طريق طلب كتابي ، أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية للتسوية ؛
- (ب) اذا كانت دولة ما طرفا في النزاع الذي تكون منظمة دولية أو أكثر أطرافا فيه ، جاز لها ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة اذا اقتضى الأمر ، أن تطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو ، حسب الاقتضاء ، الجهاز المختص في منظمة دولية تكون طرفا في النزاع ومقولة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛
- (ج) اذا كانت الأمم المتحدة ، أو منظمة دولية مقولة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، طرفا في النزاع جاز لها أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ؛
- (د) اذا كانت منظمة دولية ، من غير المنظمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) ، طرفا في النزاع جاز لها ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، أن تتبع الاجراء الممحد في الفقرة الفرعية (ب) ؛
- (هـ) يكون الرأي الاستشاري الصادر عملا بالفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) مقبولا . ك رأي حاسم ، من جميع أطراف النزاع المعني ؛
- (و) اذا لم يصدر الرأي الاستشاري المطلوب من محكمة العدل الدولية بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) ، جاز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلجأ ، من طريق اخطار

منها اذا كان هذا التفير الأساسي ناتجا من خرق الطرف الضمخ به للقرام خطفي به المعاهدة أو لأي القرام دولي آخر بالنسبة إلى أي طرف آخر في المعاهدة .

٤ - اذا جار لأحد الأطراف ، بموجب الفقرات السابقة ، الاحتجاج بحدوث تفير أساسي في الظروف كسبب لانهااء معاهدة ، أو الانحاب منها ، جاز له أيضا الاحتجاج بذلك التفير كسبب لوقف العمل بالمعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بين دول أطراف لسي معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر على العلاقات القانونية التي أنشأها المعاهدة فيما بين تلك الدول إلا بقدر ما يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أمرا لا ينس منه لتطبيق المعاهدة .

المادة ٦٤

ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الملزمة)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، فإن أية معاهدة قائمة عمارتها مع تلك القاعدة تصبح لامية وتنتهي .

الفرع ٤ - الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان المعاهدة أو انهاؤها أو الانحاب منها أو وقف العمل بها

١ - على الطرف الذي يحتج ، بناء على أحكام هذه المواد ، إما بحجب في رهاه بالارتباط بالمعاهدة أو بحجب للظمن في صحة المعاهدة أو لانهاؤها أو الانحاب منها أو وقف العمل بها ، أن يخطر الأطراف الأخرى بدمواه . ويجب أن يبين الاخطار التدبير المعقزم اتبعاذه إزاء المعاهدة والأسباب الدامية إلى ذلك .

٢ - إذا انقضت فترة لا تقل ، إلا في الحالات المستحيلة بشكل خاص ، من ثلاثة أشهر بعد علم الاخطار ، ولم يبد أي طرف أي امتراض ، جان للطرف الذي قدّم الاخطار أن ينفذ ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ ، التدبير الذي اعتمزم اتبعاذه .

- ٣ - لأراض هذه المادة ، يعتبر خرقاً جوهرياً للمعاهدة :
- (أ) التنقل من المعاهدة على نحو لا تجزئه هذه الاتفاقية ؛ أو
- (ب) انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لافنى عنه لتحقيق غرض المعاهدة أو مقمدها .
- ٤ - لا تفل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة يكون واجب التطبيق في حالة الخرق .
- ٥ - لا تطبق الفقرات من ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي والسوارة في معاهدات ذات طابع إنساني ، ولا سيما الأحكام التي تنعظر انزال أي صوره من مور الأعمال الانتقامية بأشخاص تحميم المعاهدات المذكورة .

المادة ٦١

نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة

- ١ - يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسب لانهاشها أو الانسحاب منها ، اذا نتجت الاستحالة من الاختفاء أو الهلاك الدائمين لشيء لا فنى عنه لتنفيذ المعاهدة . أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها إلا كسب لوقف العمل بالمعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج باستحالة تنفيذها كسب لانهاشها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، اذا نتجت الاستحالة من خرق هذا الطرف للالتزام تنص عليه المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر بالنسبة الي أي طرف آخر في المعاهدة .

المادة ٦٢

حدوث تغير أساسي في الظروف

- ١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف التي كانت قاشمة وقت عقد المعاهدة ، لم تكن الأطراف قد غنيت به ، كسب لانهاش المعاهدة أو الانسحاب منها ، إلا :
- (أ) اذا كان وجود تلك الظروف قد شكّل أساساً جوهرياً لرضا الأطراف بالارتباط بالمعاهدة ؛ و
- (ب) اذا كان من نتيجة هذا التغير أحداث تحوّل جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين أداؤها بموجب المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسب لانهاش معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو لانسحاب منها ، اذا كانت هذه المعاهدة تقرر حدوداً .
- ٣ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسب لانهاش معاهدة أو الانسحاب

المادة ٥٩

انتهاء المعاهدة أو وقف العمل بها المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية متى عقدت كل الأطراف فيها معاهدة لاحقة تشمل بنفس موضوعها و:
(أ) تبين من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بغير ذلك أن في نية الأطراف إخضاع الموضوع لهذه المعاهدة ؛ أو .
(ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة منافية لأحكام المعاهدة السابقة التي درجة يتمذرها تطبيق المعاهدتين في آن واحد .
- ٢ - يعتبر العمل بالمعاهدة السابقة موقوفا فقط اذا تبين من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بغير ذلك أن هذه هي نية الأطراف .

المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو وقف العمل بها نتيجة لخرقها

- ١ - خرق المعاهدة الناشئة خرقا جوهريا من جانب أحد طرفيها يعطي الطرف الآخر حق الاحتجاج به كسب لانتهاء المعاهدة أو لوقف العمل بها كليا أو جزئيا .
- ٢ - يترتب على خرق المعاهدة المتعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها :
(أ) إعطاء الأطراف الأخرى ، باتفاق إجمالي ، حق وقف العمل بالمعاهدة ، كليا أو جزئيا ، أو إنهاؤها ؛
'١' في العلاقات بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، أو
'٢' فيما بين جميع الأطراف ؛
(ب) إعطاء الطرف المتضرر من الخرق بوجه خاص حق الاحتجاج بهذا الخرق كسب لوقف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛
(ج) إعطاء أي طرف ، غير الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، حق الاحتجاج بهذا الخرق كسب لوقف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا فيما يخصه اذا كانت المعاهدة ذات طابع يفضي معه الخرق الجوهري لأحكامها من قبل أحد الأطراف الى إحداث تغيير هذري في وضع كل طرف من الأطراف على صعيد التنهيد اللاحق لالتزاماته بمقتضى المعاهدة .

- (أ) يثبت أن في نيّة الأطراف الاعتراف بإمكان النقص أو الانسحاب ؛ أو
(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمنا على وجود حق النقص أو الانسحاب .
- ٢ - على الطرف الذي يمتزم بنقض المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا لأحكام الفقرة ١ أن يصدر اخطارا بذلك بسبق تاريخ النقص أو الانسحاب بمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

المادة ٥٦

وقف العمل بالمعاهدة بمقتضى أحكامها أو برضا الأطراف

- يجوز وقف العمل بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معيّن :
- (أ) طبقا لأحكام المعاهدة ؛ أو
(ب) في أي وقت ، برضا جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة .

المادة ٥٨

وقف العمل بالمعاهدة المتعددة الأطراف بالاتفاق فيما بين بعض الأطراف فقط

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد إتفاق لوقف العمل بأحكام المعاهدة مؤقتا وفيما بينها فقط :
- (أ) اذا تمت المعاهدة على امكانية هذا الوقف ؛ أو
(ب) اذا كانت المعاهدة لا تحظر الوقف المذكور ، وكان الوقف ؛
- '١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو تنفيذها لالتزاماتها ؛
- '٢' لا يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدتها .
- ٢ - في الحالة التي تشملها الفقرة ١ (أ) ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتها مقد الاتفاق وبما تعتزم وقف العمل به من أحكام المعاهدة ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (القواعد الملزمة)

تكون المعاهدة لاغية إذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام ، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس القوة .

الفرع ٣ - إنهاء المعاهدات ووقف العمل بها

المادة ٥٤

إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو برفض الأطراف

يجوز إنهاء معاهدة أو انسحاب طرف منها :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت ، برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة والمنظمات

المتعاقدة .

المادة ٥٥

نقصان عدد الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ

لا تنتهي معاهدة متعددة الأطراف لمجرد نقصان عدد أطرافها إلى ما دون العدد اللازم

لدخولها حيز التنفيذ ، ما لم تنص على غير ذلك .

المادة ٥٦

نقض المعاهدة أو الانسحاب منها في حالة عدم تضمينها أحكاماً تتعلق بانهاؤها أو نقضها أو الانسحاب منها

١ - إذا لم تتضمن المعاهدة حكماً بشأن إنهاؤها ولم تنص على إمكان نقضها أو الانسحاب

منها فإنها لا تقبل النقص أو الانسحاب منها ، ما لم :

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة حدوث خطأ في صياغة النصوص ، ولي هذه الحال تطبق المادة ٧٩ .

المادة ٤٩

التدليس

للدولة أو المنظمة الدولية ، اذا حملها تدليس دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة على عقد معاهدة ، أن تحتج بهذا التدليس كسب يبطل لرضاها بالارتباط بتلك المعاهدة .

المادة ٥٠

المساذ ذمة ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

اذا تمّ الحصول على الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بمن طريق المساذ ذمة ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من قبل دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تحتج بوقوع المساذ ذمة هذا كسب يبطل لرضاها بالارتباط بالمعاهدة .

المادة ٥١

اكره ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يترتب أي أثر قانوني على اعراب دولة أو منظمة دولية عن الرضا بالارتباط بمعاهدة ما ، اذا تمّ الحصول على هذا الاعراب عن طريق اكره ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأفعال أو تهديدات موجّهة ضده .

المادة ٥٢

اكره دولة أو منظمة دولية عن طريق

التهديد بالقوة أو استعمالها

تكون المعاهدة لائمة اذا تمّ التوصل الى عقدها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انضباكا لمبادئ القانون الدولي المجددة في ميثاق الأمم المتحدة .

المرع ٢ - بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الاعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تمّ انتهاكها لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب يبطل لرضاها ، ما لم يكن الانتهاك بيّنا ومتعلقا بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الاعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تمّ انتهاكها لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب يبطل لرضاها ، ما لم يكن الانتهاك بيّنا ومتعلقا بقاعدة ذات أهمية أساسية .
- ٣ - يكون الانتهاك بيّنا اذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول ، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، وبمسن نية .

المادة ٤٧

لرهن قيود محدّدة على التحويل بالامراب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية

اذا كان التحويل الممنوح لممثل ما بالامراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة قد أخضع لقيود محدّدة ، فلا يجوز الاحتجاج بأن عدم مراعاة الممثل لهذا القيد يبطل الرضا الذي أعرب عنه ، ما لم يكن قد تمّ ، قبل اعرابه عن هذا الرضا ، ابلاغ أمر هذا القيد للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

المادة ٤٨

الغلط

- ١ - للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بوقوع غلط في معاهدة كسبب يبطل لرضاها بالارتباط بتلك المعاهدة إذا كان الغلط يتعلق بواقعة أو حالة كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة تفترض وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل أساسا جوهريا لرضا تلك الدولة أو تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة .
- ٢ - لا تطبق الفقرة ١ اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد أسهمت بطوكها هي في وقوع الغلط أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنه تلك الدولة أو المنظمة الى امكان وقوع غلط .

- (أ) إذا كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل ، من حيث تطبيقها ، عن بقية أجزاء المعاهدة ؛ و
- (ب) إذا اتضح من المعاهدة أو ثبت بغير ذلك أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بكاملها ؛ و
- (ج) إذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف .
- ٤ - في الحالات الماثولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو بإفساد الذمة أن تفعل ذلك إما بالنسبة إلى المعاهدة بكاملها أو ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، بالنسبة إلى الأحكام المعيّنة فقط .
- ٥ - في الحالات الماثولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأي فعل بين أحكام المعاهدة .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لإبطال المعاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها

- ١ - لا يعود جائزاً للدولة أن تحتج بسبب لإبطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا كانت ، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع :
- (أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة المفعول أو على أن العمل بها مستمر ، تبعاً للحالة ؛ أو
- (ب) بسبب سلوكها يتحتم اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو على إنهاؤها نافذة المفعول أو استمرار العمل بها ، تبعاً للحالة .
- ٢ - لا يعود جائزاً للمنظمة الدولية أن تحتج بسبب لإبطال المعاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها بمقتضى المواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا كانت ، بعد أن أصبحت على علم بالوقائع :
- (أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة المفعول أو على أن العمل بها مستمر ، تبعاً للحالة ؛ أو
- (ب) بسبب مسلوك الجهاز المختص فيها يتحتم اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها ووقف العمل بها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذ مفعولها

- ١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في صحة رضا احدى الدول أو المنظمات الدولية بالارشاط بمعاهدة إلا من خلال تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يجوز انهاء المعاهدة أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها إلا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية . وتطبق القاعدة ذاتها على وقف العمل بالمعاهدة .

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

- ان بطلان المعاهدة أو انهاءها أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها أو وقف العمل بها ، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينقص بأي حال من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية أن تفي بأي التزام تتفمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة .

المادة ٤٤

امكانية الفعل بين أحكام المعاهدة

- ١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقاً له ، منموماً عليه في معاهدة أو ناشئاً من المادة ٥٦ ، في نقض تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، إلا بالنسبة إلى المعاهدة بكاملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب معترف به في هذه الاتفاقية لابطال معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها ، إلا بالنسبة إلى المعاهدة بكاملها ، في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .
- ٣ - اذا كان البب يتصل بأحكام معينة دون غيرها ، جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها :

المادة ١

الاتفاقيات على ادخال تغيير على المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لادخال تغيير على المعاهدة فيما بينها وحدها :

(أ) إذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير ؛ أو

(ب) إذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة ، وكان :

'١' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو على تنفيذها لالتزاماتها ؛

'٢' لا يتعلق بحكم يتنافى الخروج منه مع التنفيذ الفعال لغرض ومقصد المعاهدة بكاملها .

٢ - في الحالة التي تشملها الفقرة ١ (أ) ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتها عقد الاتفاق ، وبما ينص هذا الاتفاق على ادخاله على المعاهدة من تغيير ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها

المادة ٣٩

قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات

- ١ - يجوز تعديل معاهدة باتفاق فيما بين الأطراف ، وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني ، الا بقدر ما تنص المعاهدة على غير ذلك .
- ٢ - يخضع رضا المنظمة الدولية بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة ١ لقواعد تلك للمنظمة .

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف لأحكام الفقرات التالية ، ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف .
- ٢ - يجب ابلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف يتناول العلاقات بين جميع الأطراف الى جميع الدول المتعاقدة وجميع المنظمات المتعاقدة التي يكون لكسل منها حق الاشتراك في :
 - (أ) اتخاذ القرار الخاص بالاجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح ؛
 - (ب) التفاوض بشأن أي اتفاق لتعديل المعاهدة ، وعقد هذا الاتفاق .
- ٣ - كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يكون لها الحق أيضا في أن تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة .
- ٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأي دولة أو منظمة دولية ، هي بالعمل طرفاً في المعاهدة ، لا تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ؛ وتطبق أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ بالنسبة الى الدولة أو المنظمة المذكورة .
- ٥ - أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول اتفاق التعديل حيز التنفيذ تعدياً ، ما لم تعرب عن نية مختلفة :
 - (أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة ؛ و
 - (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة الى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل ، ما لم تعرب عن نية مختلفة .

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

- ١ - متى نشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة طبقا للمادة ٣٥ ، فإنه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا برضا أطراف المعاهدة والدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة ما لم يثبت أنها قد اتفقت على غير ذلك .
- ٢ - متى نشأ حق لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة طبقا للمادة ٣٦ ، فإنه لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق الا يكون قابلا للالغاء أو للتغيير بدون رضا الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة .
- ٣ - يخضع رضا المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو رضا المنظمة الثالثة ، بحسبما نمت عليه الفقرتان السابقتان ، لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من ٢٤ الى ٣٧ ما يمنع أية قاعدة وردت في معاهدة من أن تصح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفا بها بهذه الصفة .

الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

المادة ٣٤

قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون رضا تلك الدولة أو تلك المنظمة .

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة

ينشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة إذا قدمت أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة إنشاء الالتزام ، وقبلت الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة مراعاة ذلك الالتزام كتابة . ويخضع قبول المنظمة الثالثة الالتزام المذكور لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لدول ثالثة أو منظمات ثالثة

١ - ينشأ حق لدولة ثالثة عن حكم في المعاهدة إذا قدمت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق أما للدولة الثالثة ، أو لمجموعة دول تنتمي إليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك . وتفترض موافقتها ما دام لا يوجد ما يشير إلى العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على حكم مخالف .

٢ - ينشأ حق لمنظمة ثالثة من حكم في المعاهدة إذا قدمت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق أما للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة منظمات دولية تنتمي إليها تلك المنظمة ، وأما لجميع المنظمات ، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك . وتخضع موافقة المنظمة الثالثة لقواعد تلك المنظمة .

٣ - تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقها ما وفقاً للفقرة ١ أو ٢ بشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو بالشروط المقررة وفقاً لأحكام المعاهدة .

(ب) أية وثيقة وضمتها طرف واحد أو أكثر متعلقة بحقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة .

٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالإضافة الى السياق :

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛

(ب) أية ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛

(ج) أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف .

٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قد قصدت ذلك .

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، لتشخيص المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقا للمادة ٣١ ؛

(أ) الى ترك المعنى مبهما أو غامضا ؛ أو

(ب) الى نتيجة متناقضة بوضوح للمنطق أو المعقول .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

١ - اذا تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة نفس الحجية ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص .

٢ - لا يعتبر أي نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بهما نصا موشوقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفقت الأطراف على ذلك .

٣ - يفترض أن لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موشوق من نصوصها .

٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقا للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموشوقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، يعتمد المعنى الذي يوفق بين النصوص على أفضل وجه ، مع مراعاة غرض المعاهدة ومقصدتها .

المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتالية المتملة بنفس الموضوع

- ١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتالية متملة بنفس الموضوع وفقا للفقرات التالية .
- ٢ - حينما تنص المعاهدة صراحة على أنها خاضعة لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا ينفي اعتبارها متنافية معها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .
- ٣ - حينما تكون جميع أطراف المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ولكن دون أن تكون المعاهدة السابقة منتهية أو موقوفة العمل بها بموجب المادة ٥٩ ، لا تطبق المعاهدة السابقة إلا بقدر ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .
- ٤ - حينما لا تشمل المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة ، يطبق ما يلي :
 - (أ) في العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، تطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛
 - (ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفا فيها .
- ٥ - لا تخل الفقرة { بالمادة ٤١ ، أو بأية مسألة من مسائل انتهاء المعاهدة أو وقف العمل بها بموجب المادة ٦٠ ، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة الى دولة أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتناهى أحكامها مع الالتزام المترتبة عليها بالنسبة لدولة أو لمنظمة بموجب معاهدة أخرى .
- ٦ - عند وجود تضارب بين الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الناشئة عن معاهدة ما ، لا تخل الفقرات السابقة برجحان الالتزامات الناشئة من الميثاق .

الفرع ٢ - تفسير المعاهدات

المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

- ١ - تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء غرض المعاهدة ومقصدتها .
- ٢ - لأغراض تفسير المعاهدة يشمل سياقها ، بالإضافة الى نصوصها بما في ذلك ديباحتها ومرفقاتها :
 - (أ) أي اتفاق يتم بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بمدد عقد المعاهدة ؛

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة دخلت حيز التنفيذ تلزم أطرافها ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نية .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة .
- ٣ - لا تفل القاعدتان الواردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة ٤٦ .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة نشأت أو أية حالة زالت من الوجود قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٢٩

النطاق الإقليمي للمعاهدات

تكون المعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ملزمة لكل دولة طرف فيها شأن كامل إقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على إجراء مخالف ، ينهى التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باخطار الدول والمنظمات التي تطبيق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة .

- ٢ - إذا وقع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتمديق عليها أو بالقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها ، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب من رفاها بالارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ قد أهدى منذ تاريخ تأكيده .
- ٣ - ان القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه الى تأكيد اذا أهدى قبل تأكيد هذا التحفظ .
- ٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة .

الطرق ٣ - دخول المعاهدات حيز التنفيذ وتطبيقها المؤقت

المادة ٢٤

الدخول في حيز التنفيذ

- ١ - تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة ، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة .
- ٢ - في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ فور شتت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .
- ٣ - عندما يشترطها دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .
- ٤ - بمجرد اعتماد نص المعاهدة ، تطبق أحكامها التي تنظم توثيق هذا النص ، وتنظم اشبات الرضا بالارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، والتحققات عليها ، ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت

- ١ - تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز التنفيذ اذا :
- (أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ، أو
- (ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

- ١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة الى طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ :
 - (أ) يغير ، بالنسبة الى الدولة أو المنظمة المتحفظة ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، الى المدى الذي يذهب اليه هذا التحفظ ، و
 - (ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة .
- ٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .
- ٣ - اذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة ، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضبة أو المنظمة المعترضبة الى المدى الذي يذهب اليه التحفظ .

المادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت ، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك .
- ٢ - يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك .
- ٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، أو ما لم يتفق على حل مخالف ، فإنه :
 - (أ) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة الى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الا عندما تنلم تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بذلك السحب ؛
 - (ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول الا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بذلك السحب .

المادة ٢٣

الاجراء المتعلقة بالتحفظات

- ١ - يجب أن يوضع التحفظ والقبول المريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة ، وأن يبلغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

- (ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لفرض المعاهدة ومقدمها .

المادة ٢٠

قبول التحفظات والامتراض عليها

١ - لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة مراعاة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، من المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ - حينما يتبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ومن غرض ومقصد المعاهدة أن تطبيق هذه المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لرضا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة ، فإن التحفظ يستلزم أن تقبل به جميع الأطراف .

٣ - حينما تشكل المعاهدة وشيقة منشة لمنظمة دولية ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة .

٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ، فإن :

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلته ، إذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ؛

(ب) امتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة ، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) أي تعرب يعرب من رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل .

٥ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٤ ، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف ، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أشارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها بالتحفظ ، أو حتى تاريخ اعترافها من الرضا بالارتباط بالمعاهدة ، أيهما يقع لاحقاً .

المادة ١٧

الرضا بالارتباط بجزء من المعاهدة والاختيار بين أحكام مختلفة

- ١ - دون الاخلال بالمواد من ١٩ الى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بجزء من معاهدة نافذ المفعول الا اذا اجازت المعاهدة ذلك أو اذا وافقت عليه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتعاقدة .
- ٢ - لا يكون رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذ المفعول الا اذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ

- تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة :
- (أ) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكونة لها رهناً بالتعديق أو بالاقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة ، وذلك الى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة ؛ أو
 - (ب) اذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة ريثما تدخل حيز التنفيذ وبشرط ألا يؤخر دون موع ذلك الدخول في حيز التنفيذ .

الفرع ٢ - التحفظات

المادة ١٩

وضع التحفظات

- للدولة أو للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة أو التعديق عليها أو اقرارها رسماً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظاً ، ما لم :
- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو
 - (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ العمود ؛ أو

المادة ١٥

الامراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالانضمام اليها

- يتم الامراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالانضمام اليها، حينما:
- (أ) تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الامراب من ذلك الرضا عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الامراب عن هذا الرضا عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ج) تكون جميع الأطراف قد اتفقت في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو لتلك المنظمة الامراب عن هذا الرضا عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع وشائق التمديق أو الاقرار

الرسمي أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فإن وشائق التمديق أو الوشائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وشائق القبول أو الموافقة أو الانضمام تثبت رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :
- (أ) عند تبادل هذه الوشائق بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛ أو
- (ب) عند ايداعها لدى الوديع ؛ أو
- (ج) عند اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الوديع بها، إذا اتفق على ذلك .
- ٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فإن الوشائق المتعلقة بالاقرار الرسمي أو وشائق القبول أو الموافقة أو الانضمام تثبت رضا المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية :
- (أ) عند تبادل هذه الوشائق فيما بين المنظمات المتعاقدة ؛ أو
- (ب) عند ايداعها لدى الوديع ؛ أو
- (ج) عند اشعار المنظمات المتعاقدة أو الوديع بها ، إذا اتفق على ذلك .

المادة ١٣

الامراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة يتبادل الوثائق التي تكوّن المعاهدة

- يتم الامراب عن رضا الدول أو المنظمات الدولية بالارتباط بمعاهدة مكوّنة من وثائق متبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل ، حينما :
- (أ) تنص الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو
- (ب) يثبت بغير ذلك أن تلك الدول وتلك المنظمات أو ، تبعاً للحالة ، تلك المنظمات ، متفقة على أن يكون لتبادل الوثائق ذلك الأثر .

المادة ١٤

الامراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالتمديق عليها أو بالاتقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها

- ١ - يتم الامراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتمديق عليها ، حينما :
- (أ) تنص المعاهدة على أن يتم الامراب عن ذلك الرضا بالتمديق عليها ؛ أو
- (ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على اشتراط التمديق عليها ؛ أو
- (ج) يكون ممثل الدولة قد وقع المعاهدة رهنا بالتمديق عليها ؛ أو
- (د) تتخضع من وثيقة التفويض المطلق التي يقدمها ممثل الدولة نيتها أن توقع المعاهدة رهنا بالتمديق عليها ، أو يكون قد تم الامراب عن هذه النية أثناء التفاوض .
- ٢ - يتم الامراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالاتقرار الرسمي ، حينما :
- (أ) تنص المعاهدة على أن يتم الامراب عن ذلك الرضا بالاتقرار الرسمي ؛ أو
- (ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على اشتراط الاقرار الرسمي ، أو
- (ج) يكون ممثل المنظمة قد وقع المعاهدة رهنا بالاتقرار الرسمي ؛ أو
- (د) تتخضع من وثيقة التفويض المطلق لممثل المنظمة نيتها أن توقع المعاهدة رهنا بالاتقرار الرسمي ، أو يكون قد تم الامراب من هذه النية أثناء التفاوض .
- ٣ - يتم الامراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالقبول أو الموافقة بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التمديق عليها ، أو ، تبعاً للحالة ، على الاقرار الرسمي .

توقيع المرهون بالاستشارة ، أو امضائهم بالأحرف الأولى ، نص المعاهدة أو الوثيقة
الخاصة بالصادرة من مؤتمر والمتضمنة النص .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة

١ - يمكن أن يتم الاعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق
المكوّنة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأية وسيلة أخرى
إذا اتفق عليها .

٢ - يمكن أن يتم الاعراب عن رضا منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل
الوثائق المكوّنة للمعاهدة أو بالقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة أو الانضمام أو
بأية وسيلة أخرى إذا اتفق عليها .

المادة ١٢

الاعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة بتوقيعها

١ - يتم الاعراب عن رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة بتوقيع ممثل هذه
الدولة أو المنظمة حينما :

(أ) تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع ذلك الأثر ؛ أو

(ب) يثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً
للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على أن يكون للتوقيع ذلك الأثر ؛ أو

(ج) تتضح من وثيقة التفويض المطلق نيّة الدولة أو المنظمة أن يكون لتوقيع
ممثلها ذلك الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النيّة أثناء التفاوض .

٢ - لأغراض الفقرة ١ :

(أ) يتخلل امضاء النص بالأحرف الأولى توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول

المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتفاوضة ، متفقة على
ذلك ؛

(ب) يتخلل توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية المرهون بالاستشارة على

معاهدة توقيعاً كاملاً للمعاهدة إذا أقرته دولته أو منظمته .

(ب) إذا تبين من الظروف أن تعد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلًا للمنظمة لهذه الأمراض، وذلك وفقًا لقواعد المنظمة، وسدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق .

المادة ٨

الاترار اللاحق لتصرف تم دون تحويل

لا تترتب آثار قانونية على أي تصرف يتصل بمعد معاهدة، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مفرًا تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض، إلا إذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - يتم اعتماد نص معاهدة بموافقة جميع الدول والمنظمات الدولية أو، تبعًا للحالة، جميع المنظمات، المشتركة في وضع المعاهدة، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ .
٢ - يتم اعتماد نص معاهدة في مؤتمر دولي وفقًا للإجراء الذي يتفق عليه المشتركون في ذلك المؤتمر . ولكن إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بشأن هذا الإجراء، يعتمد النص بأغلبية ثلثي أصوات المشتركين الحاضرين والمموتين إلا إذا قرروا، بالأغلبية ذاتها، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يثبت أن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر نص موشوق ونهائي :
(أ) . بالإجراء المقرر في النص أو الذي اتفقت عليه الدول والمنظمات المشتركة في وضع النص؛ أو
(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الإجراء، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة، أو امضاهم بالأحرف الأولى، نص المعاهدة أو الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر والمتضمنة النص .
٢ - يثبت أن نص معاهدة فيما بين منظمات دولية نص موشوق ونهائي :
(أ) . بالإجراء المقرر في النص أو الذي اتفقت عليه المنظمات المشتركة في وضع النص؛ أو
(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الإجراء، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات، أو

الباب الثاني

مقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

تكون أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات خاضعة لقواعد تلك المنظمة .

المادة ٧

التفويض المطلق

١ - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لفرض الاعتراب عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة :

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق .

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، لغرض القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة بين دول ومنظمات دولية ؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها ، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض إبرام نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة .

٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه ، أو لفرض الاعتراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة :

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة ؛ أو

المادة ٥

المعاهدات المنشأة لمنظمات دولية والمعاهدات الممتدة داخل منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تكون الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية وعلى أية معاهدة تعتمد داخل المنظمة الدولية دون الاخلال بأية قاعدة من قواعد المنظمة متعلقة بالموضوع .

المادة ٣

الاتفاقيات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

ان كون هذه الاتفاقية لا تطبق :

- '١' على الاتفاقيات الدولية التي تكون من اطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو
- '٢' على الاتفاقيات الدولية التي تكون من اطرافها منظمة دولية أو أكثر وشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ أو
- '٣' على الاتفاقيات الدولية غير المعقودة كتابة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو فيما بين منظمات دولية ؛ أو
- '٤' على الاتفاقيات الدولية بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

لا يؤثر :

- (أ) على القوة القانونية للاتفاقيات المذكورة ؛
- (ب) على خضوعها لأية قاعدة من القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية ؛
- (ج) على تطبيق هذه الاتفاقية على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية ، حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقيات دولية يكون آخرون من أشخاص القانون الدولي أطرافاً فيها أيضا .

المادة ٤

عدم رجعية هذه الاتفاقية

دون الاخلال بتطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو فيما بين منظمات دولية بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية ، لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدول وتلك المنظمات .

(د) يقعد بتعبير "تحتفظ" اعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، صدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التمديق عليها أو الاقرار الرحي لها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها مستهدفة به اعتماد أو تفيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة ؛

(هـ) يقعد بتعبيري "دولة متفاوضة" و "منظمة متفاوضة" ، على التوالي :

'١' دولة ، أو

'٢' منظمة دولية ،

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يقعد بتعبيري "دولة متعاقدة" و "منظمة متعاقدة" ، على التوالي :

'١' دولة ، أو

'٢' منظمة دولية ،

رغبت بأن ترتبط بالمعاهدة ، سواء دخلت المعاهدة حيز التنفيذ أم لم تدخل ؛

(ز) يقعد بتعبير "طرف" دولة أو منظمة دولية ترضى بأن ترتبط بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة المفعول بالنسبة اليها ؛

(ح) يقعد بتعبيري "دولة شالئة" و "منظمة شالئة" ، على التوالي :

'١' دولة ، أو

'٢' منظمة دولية ،

ليست طرفا في المعاهدة ،

(ط) يقعد بتعبير "منظمة دولية" منظمة مشتركة بين حكومات ؛

(ي) يقعد ، على وجه الخصوص ، بتعبير "قواعد المنظمة" ، الوثائق المنشئة للمنظمة ، ومقرراتها وقراراتها المتعمدة وفقا لها ، والممارسة المستقرة فيها .

٢ - لا تطل أحكام الفقرة ١ بشأن التعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تعمد بها في القانون الداخلي لأية دولة أو في قواعد أية منظمة دولية .

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على :

- (أ) المعاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و
- (ب) المعاهدات فيما بين منظمات دولية .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "معاهدة" اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة :

'١' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

'٢' فيما بين منظمات دولية ،

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأما كانت تسميته الخاصة ؛

(ب) يقصد بتعبير "تمديق" الوثيقة الدولية التي تحمل هذه التسمية وتثبتت بها الدولة ، على المعيد الدولي ، رضاها بالارتباط بمعاهدة ؛

(ب مكررا) يقصد بتعبير "الأقرار الرسمي" وثيقة دولية منبظرة لوثيقة التمديق العادرة من الدولة ، تقر بها المنظمة الدولية ، على المعيد الدولي ، رضاها بالارتباط بمعاهدة ؛

(ب ثالثا) يقصد بتعابير "قول" و "موافقة" و "انضمام" ، في كل حالة ، الوثيقة الدولية التي تحمل هذه التسمية وتثبتت بها الدولة أو المنظمة الدولية ، على المعيد الدولي ، رضاها بالارتباط بمعاهدة ؛

(ج) يقصد بتعبير "تفويض مطلق" وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة أو عن الجهان المختص في المنظمة الدولية ، تعين تخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة أو المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بالمعاهدة ، أو في القيام بعمل آخر ازا المعاهدة ؛

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد
القانون الدولي العرفي ،
قد اتفقت على ما يلي :

ان الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تقع في اعتبارها ما للمعاهدات من دور أساسي في تاريخ العلاقات الدولية ،
واعتراؤها منها بما للمعاهدات من طبيعة قائمة على التراضي وبما لها من أهمية
متعاظمة كمصدر للقانون الدولي ،
واذ تلاحظ أن مبادئ حرية القبول ، وحسن النية ، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ،
معتترف بها عالميا ،
واذ تؤكد أهمية تعزيز عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على الصعيد
العالمي ،

واذ تري أن التدوين والتطوير التدريجي للقواعد المتصلة بالمعاهدات بين الدول
والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية هما وسيلة من وسائل تعزيز التنظيم
القانوني في مجال العلاقات الدولية ، وخدمة مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تقع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ،
مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، والمساواة في السيادة
والاستقلال لجميع الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها
وابتزاز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الأساسية للجميع ،

واذ تقع في اعتبارها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ،

واذ تسلم بالصلة بين قانون المعاهدات بين الدول وقانون المعاهدات بين الدول
والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

واذ تقع في اعتبارها أهمية المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين
المنظمات الدولية باعتبارها وسيلة مفيدة لتنمية العلاقات الدولية وتسهيل الظروف لتعاون
علمي بين الدول ، أما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

واذ تقع في اعتبارها السمات الخاصة للمعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافها
فيها كأشخاص من أشخاص القانون الدولي معيّنين عن الدول ،

واذ تلاحظ أن المنظمات الدولية تتمتع من الأهلية لعقد المعاهدات بما هو ضروري
لأداء وظائفها والوفاء بأغراضها ،

واذ تسلم بأن ممارسة المنظمات الدولية ، في عقد معاهدات مع الدول أو لفيط بينها ،
ينبغي أن تكون متفقة مع الوشائق المنشئة لها ،

واذ تؤكد أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على العلاقات
بين المنظمات الدولية وأعضائها والتي تنظمها قواعد المنظمة ،

واذ تؤكد أيضا أن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، مثل غيرها من المنازعات
الدولية ، ينبغي أن تسوى ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالوسائل السلمية وبما يتماشى
مع مبادئ العدل والقانون الدولي ،

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية
أو فيما بين المنظمات الدولية



الأمم المتحدة


١٩٨٦

I hereby certify that the foregoing is a true copy of the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, concluded at Vienna on 21 March 1986, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales, conclue à Vienne le 21 mars 1986, dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général des Nations Unies.

For the Secretary-General,
The Legal Counsel
(Under-Secretary-General
for Legal Affairs)

Pour le Secrétaire général,
Le Conseiller juridique
(Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques)



Hans Corell

United Nations, New York
8 April 1997

Organisation des Nations Unies
New York, le 8 avril 1997

Certified true copy XXIII.3
Copie certifiée conforme XXIII.3
May 1997